بيان الاجوز اي ان قدر على القيام تجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل
قائما يكره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال
البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع انتهى وقد صرح بعدم الكراهة في شرح المجمع
لابن ملك حيث قال وتجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر انتهى
وهو بعمومه متناول للرواتب وغيرها والله تعالى اعلم وما وقع في الاختيار من قوله
بعد ذكر الرواتب وذكر منها سنة الفجر ثم قال حتى كره ان يصليها قاعدا لغير عذر
مراده بذلك سنة الفجر لا مطلقا فافهم **سيل** عن مؤذن وامام مسجد يترك
الاذان مرارا من غير عذر ويصلي الامام بغير اذان فقال رجل من الناس انت
لاي شي في الجامع وانكر عليه قوله ان الصلاة بلا اذان مكروهة فهل يجوز للامام
والمؤذن ذلك ام لا وهل يجوز لهذا الرجل الانكار على المسلم الآمر بالمعروف ام لا
اجاب لا يخفى عليك ان الاذان والاقامة كل منهما سنة في حق اهل المسجد
يكره تركهما او احدهما اذانا او اقامة وحينئذ ان ترك المؤذن الاذان المرة
بعد المرة كما ذكر فقد ارتكب مكروها واظهر عجزه وتقصيره في مباشرة وظيفة
الاذان استبدل بغيره ممن هو اهل للوظيفة قادر على مباشرتها ولا يجوز
للرجل المذكور الانكار على من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والله تعالى اعلم
سيل عن الاستنابة في الامامة هل تجوز ام لا سواء كانت بعذر او بغير عذر
اجاب لا تجوز الاستنابة في الامامة ولا في غيرها من الوظائف فلا يستحق
المعلوم المقرر بمباشرة النايب على ما افاده الطرسوسي لكن في الخلاصة من كتاب
القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن القاضي بخلاف القاضي انتهى قال
شيخنا وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة انتهى وعندي انه هذا

محمول

محمول على صحة الصلاة الذي باشرها النايب وليس الكلام فيه وانما الكلام في استحقاق
المستنيب المعلوم بمباشرة النايب **فصل من كتاب الزكاة** **سيل**
عن رجل غني وجبت عليه الزكاة وله ابن عم فقير جدا فهل دفع الزكاة له اولى
من الاجنبي ام لا وهل لهذا الفقير مطالبته بالزكاة عند الحاكم والحاكم يامره بالدفع
ام لا **اجاب** نعم دفع الزكاة لابن عمه المذكور اولى من الاجنبي لكن ليس له المطالبة
بذلك وانما المطالبة للامام في الاموال الباطنة عند علمه بترك اداء الزكاة من ارباب
الاموال كما حرره الطرسوسي في انفع الوسايل **سيل** اذا كان له مال في بلدين
يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيه ام يعتبر بلدة المزكي **اجاب**
بانه اذا كان له مال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيه كما
صرح به ابن الولوالجي والله اعلم **فصل من كتاب الصوم** **سيل**
هل يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر
ام لا **اجاب** لا يعتمد على ذلك لان عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم
نحركم لتلك السنة خاصة وانما الاعتماد على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرويته وافطروا لرويته **سيل** عن الشهر هل الاصل فيه ان يكون ثلاثين
يوما ام تسعة وعشرين **اجاب** قال مولانا شيخ الاسلام في شرحه للكنز انه
ليس الظاهر فيه ان يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين
تستوي هاتان الحالتان بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر
فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين انه من المنسلخ او المستهل اذا كان غيم قال
مولانا وقد قدمنا عن البدايع ان كونه ثلاثين هو الاصل والنقصان عارض
ولهذا وجب على المريض الذي افطر رمضان قضاء ثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم
اهل بلده فلو كانا على السواء لم يلزم الزوايد بالشك لان ظهور كونه كاملا

Copyright © King Saud University